

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التى يسمح بإضافتها بنسب محددة إلى المواد الغذائية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل جدول المواد الملحق بالمرسوم المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الشئون الوقائية والمتوسطة ؛

قرر:

مادة ١ - تُضاف مادة «داى ميثيل داى كربونات» إلى الجدول رقم (٢) الملحق بالقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، والخاص بالمواد الغذائية التى يسمح بإضافة المواد الحافظة إليها ، على أن تستخدم فى المشروبات الغازية وغير الغازية غير الكحولية بتركيز لا يتعدى ٢٥٠ مليجراماً/لتر ، وبشرط عدم وجود متبقى لهذه المادة فى المنتج النهائى القابل للاستهلاك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٧/٣

وزير الصحة والسكان

أ. عادل عدوى